

2015/06/17

من وزير المالية

1189

إلى

السيد

**الموضوع:** حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني  
**المرجع:** مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 01 جوان 2015

وبعد،

لقد أفتدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه نظرا لل صعوبات المالية التي تعترض نزل لم يتمکن هذا الأخير من إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من سنة 2015 في الأجل القانوني، كما لم يتمکن من إمضاء اعتراف بدين قبل انقضاء هذا الأجل. ونظرا لحاجتکم الأکيدة للتكوين المستمر طلبتم تمكينکم من الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني.

جوابا، يشرّفني إعلامکم أنه طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانوني.

ويعتبر عدم الشروع في طرح التسبقة في الأجل المذكورة تخليا عن الانتفاع بها بصفة نهائية ودون رجعة.

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم إيداع مؤسستکم التصريح المذكور في الأجل القانوني فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى سنة 2015. غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الخير العام للتدبير  
والتشريع الجبائي